مادة ١٣ — فى حالة صدور القرار المشار اليه فى المادة السابقة يوقف العمل باحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن فيما يتعلق بانتاجها والاتجار فيها وتداولها .

مادة ١٤ — اذا كانت المخالفة متعلقة بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تكون عقوبة المخالف الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

واذا كانت المخالفة متعلقة بصنف القطن المصرح بزراعته تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا وغرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالتين يحكم بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة .

مادة ١٥ — كل حائز لقطن ناتج من زراعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون وكان عالما بذلك مهما كانت صفة حيازته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بالمصادرة .

مادة ١٦ — فى حالة مخالفة أحكام القرار المشار اليه فى المادة ١٢ من هذا القانون تطبق العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

مادة ١٧ — الى أن يجنى القطن موضوع المخالفة بمعرفة الادارة يجوز لها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول بناء على طلب وزارة الزراعة .

مادة ١٨ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ويرخص لهؤلاء الموظفين أن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون وأما القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فلا يجوز دخوله .

مادة ١٩ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير العدل	وزير الزراعة
محمد كامل مرسى	حسين سرى
وزير المالية	
عبد الرحمن البيلى	

الملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمنهور ورشيد وكفر الدوار وشباخيت والمحمودية والدلنجات وأبو المطامير .

٢ — مديرية الغربية :

(أ) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وقوة وكفر الشيخ .

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع فى شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

٣ — مديرية الدقهلية :

(أ) مراكز — دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .

٤ — مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٦

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

على الوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

على أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦)

على فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

على وزير العدل — على وزير الداخلية — على رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل على صدقى — اسماعيل صدقى

على وزير المالية — على وزير الزراعة

عبد الرحمن البيلى — حسين على عنان

على ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الأولى (فقرة ١) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا

١ — على مديرية البحيرة :

على مراكز — أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية .

٢ — على مديرية الغربية :

على مراكز — بلقاس وبيلا ودسوق وسمنود وشربين وطنطا وقوه وكفر الشيخ والمحلة الكبرى .

٣ — على مديرية الدقهلية :

على مراكز — دكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

٤ — على مديرية الشرقية :

على مركز كفر صقر .

على قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦

بتعميم زراعة التقاوى المنتقاه من الحاصلات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

على مادة ١ — يحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تخصص لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاه من الحاصلات الزراعية عدا القطن وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

على مادة ٢ — لا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات الزراعية فى المناطق المحددة إلا بأصناف التقاوى التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة سواء كانت مما توزعه وزارة الزراعة أو مما يتقدم بها زراعها إلى الوزارة لفحصها واعتمادها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى والقرارات الصادرة بتنفيذه مع سريان هذه الأحكام على التقاوى التى يقدمها مؤجرو الأراضى الزراعية للمستأجرين منهم أو لمزارعيهم ولو كانت هذه البذور من حاصلات المؤجر .

على مادة ٣ — على كل زارع فى المناطق المحددة أن يتقدم لوزارة الزراعة باستمارة تبين فيها الجهة والمساحة المعدة للزراعة فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

على مادة ٤ — على وزارة الزراعة بتقديم التقاوى اللازمة لكل زارع يطلبها فى المناطق المحددة مقابل دفع الثمن الذى يقرره وزير الزراعة أو بالبدل من محصول الزارع وزنا بوزن مع مراعاة التساوى فى درجة النظافة .

على مادة ٥ — لوزارة الزراعة الحق فى أن تتسلم من كل زارع حصل على التقاوى اللازمة له منها فى المناطق المحددة على مقدار من محصوله الناتج من هذه التقاوى لا يتعدى الإردبين عن كل فدان مقابل دفع الثمن على أساس التسعيرة الرسمية إذا كانت قائمة وقت التسليم أو على أساس متوسط السعر التجارى ، حسب درجة النظافة ، فى أسواق روض الفرج للوجه البحرى وأثر النبى للوجه القبلى ورشيد بالنسبة للأرز فى المدة الواقعة بين الأسبوع السابق على يوم التسليم والأسبوع اللاحق له .

على للوزير الزراعة بقرار يصدره تعيين الزمان والمكان اللذين يحتم على الزراع التسليم فيهما .

على له أن يستثنى المساحات الصغيرة التى يرى استثناءها .

على مادة ٦ — على تتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون والمعاونون وكل موظف فنى تندبه الوزارة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

على ويكون لهم أيضا الحق فى دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عمومى أو خصوصى لمراقبة تنفيذ هذا القانون ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

على مادة ٧ — على كل من خلط التقاوى التى استلمها من وزارة الزراعة أو تصرف فيها فى غير ما هى مخصصة له أو تصرف فى التقاوى التى اعتمدتها الوزارة لأصحابها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على خمسة عن كل إردب أو كسور الإردب أو بإحدى هاتين العقوبتين .

على مادة ٨ — على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها ولا تقل عن عشرة جنيهات عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .